

بسم الله الرحمن الرحيم

الوكالة

التعريف: التفويض. اصطلاحاً: استتابة جائر التصرف: البالغ العاقل الحر الرشيد مثله فيما تدخله النيابة.
وتصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن.
ويصح قبولها على الفور والتراخي مثل ان يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة.

يجوز التوكيل في: الاجارة والقرض والمضاربة والابراء والفسوخ كالخلع والاقالة وغيرها كالعق والطلاق والرجعة.

ما لا يصح التوكيل فيه: الظهار - اللعان - الأيمان - النذر - القسامة -
القسم بين الزوجات - الشهادة - الرضاع - الالتقاط - الاغتنام - الغضب -
الجنائية.

وتصح الوكالة في: تفرقة الزكاة والصدقة ونذر وكفارة حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يبغث عماله لقبض الصدقات وتفريقها. والحج والعمرة واما العبادات كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق ببدن من هي عليه.

هل للوكيل ان يوكل؟ لا لانه لم ياذن في التوكيل ولا تضمنه اذنه لكونه يتولى مثله. الا ان يجعل اليه : بان ياذن له في التوكيل او يقول له اصنع ما

شئت.

كيف تبطل الوكالة؟ فسخ احدهما او موته او جنونه المطبق. حيث ان
الوكالة تعتمد على الحياة والعقل.

من وکل في بيع او شراء فعليه الا يبيع ويشترى من :

نفسه - والده - زوجته
وسائر من لا تقبل شهادته له.

تاريخ الاعداد: 23/1/1447 هـ

المعد: ابو عبدالله